Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

كفالة التعويض بين تراجع المسؤولية الفردية وانتعاش الأنظمة الجماعية

بحماوي الشريف/ أستاذ محاضر أ جامعة ادرار

مقدمة

عند صياغة القانون المدني الفرنسي سنة 1904، كان الأساس الوحيد لحصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي لحقه في ماله أو جسمه أن تشير قواعد المسؤولية المدنية الى الخطأ، فمرتكب الخطأ هو من يلتزم بالتعويض.

فطبقا لهذا الأساس فإن المضرور لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول وحده، أما إذا كان الضرر الذي لحقه ناتجا عن سبب مجهول فيتحمل الضرر وحده، وتكون النتيجة نفسها إذا فشل في إثبات الخطأ أو نسبته إلى شخص محدد، وإذا أفلح في ذلك فقد يصطدم بإعسار المسؤول.

هذه المشكلات التي واجهت المضرور وشكلت عقبة في سبيل الحصول على حقه في التعويض، هي التي جعلت الفقه تحت ضغط الظروف الاقتصادية وانتشار الأضرار الجسمانية وتطورها يهجر المسؤولية الفردية، وينادي بضرورة إجتماعية المسؤولية المدنية، حيث باتت اليوم المسؤولية الفردية في ظل التطور الاقتصادي وظهور المشروعات الكبيرة غير قادرة لحماية المضرورين.

هذا، وتبدو أهمية الموضوع العلمية في تبيان مشكلات هذه المسؤولية والحلول القضائية والتشريعية المكرسة لحماية المضرورين، وتبيان الأسس التي يقوم عليها التعويض، وتيسير الحصول عليه، لأن الهدف الأساسي للمسؤولية هو التعويض الجابر للضرر.

فما هي الأسباب التي أدت إلى عجز المسؤولية الفردية عن توفير الحماية اللازمة للمضرور وظهور فكرة إجتماعية المسؤولية المدنية؟

وتقتضي الدراسة أن نبين وفق منهج تحليلي أسباب قصور وهجر المسؤولية الفردية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات (مبحث أول) ومظاهر إجتماعية المسؤولية في (مبحث ثان)

المبحث الأول

أسباب قصور وهجر المسؤولية الفردية

صحيح أنه في بداية القرن 19 كانت المسؤولية الفردية التي تقوم على الخطأ تتفق مع ظروف الحياة البسيطة في ذلك الوقت، حيث كان من السهل تجنب الخطأ، وإذا وقع هذا الخطأ فكان من السهل إثباته، وكانت آثاره الضارة محدودة وبالتالي باستطاعة المسؤول تحملها لوحده.

أما الآن وبعد التطور الذي شهدته التقنية الحديثة وانتعاش فكرة الأشخاص المعنوية والمشروعات الكبيرة، حيث أزدادت الأضرار وتفاقمت خصوصا الأضرار الماسة بجسم الإنسان، فقد باتت هذه المسؤولية عاجزة عن حماية المضرور وهو ما أدى الى تطور أفكار المسؤولية المدنية (المطلب الأول) بسب الرغبة في حماية جسم الإنسان (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أسباب عجز المسؤولية الفردية في حماية المضرور

قصور المسؤولية الفردية في إصباغ الحماية الكافية للمضرورين يبرر في نظر الفقه[1] بما يلي:

أولا: تراجع مبدأ سلطان الإرادة بفعل القوانين الحديثة

من المعلوم أن المبادئ الأساسية التي تستند إليها المسؤولية الفردية تقديس حرية الفرد، فالفرد لا يلتزم بتعويض الضرر الا إذا كان ناشئا عن خطئه، فالمسؤولية تفترض حرية الاختيار لديه، أما اليوم فقد ضاق اختيار هذا الفرد بسبب الظروف الاقتصادية وبسبب ظهور وتبني قوانين السوق والمنافسة وتقلبات الأسعار وتشابك المعاملات، فكل هذه الظروف لا دخل لحرية الفرد فيها[2]. فضلا على أن الفرد اليوم مجبر على التعاقد في بعض العقود النموذجية وعقود الإذعان.

وهذا الفقدان للحرية ينطبق أيضا على المسؤولية التقصيرية، فلم يعد الفرد حرا في توقي الحوادث حيث بات اليوم عدم قدرة أي شخص على توقي الحوادث بسبب كثرة المركبات والانتشار الكبير للمصانع، فالسائق اليوم لا يمكن أن يكون حرا في توقي الحوادث بسبب كثرة وديمومة الحركة.

ثانيا: إزدياد الخطأ الشائع

زيادة الأخطاء نتيجة لازدياد عدد الحوادث بسبب السيارات والمصانع والمنتجات والأخطاء الطبية، كما أن الإصابات أصبحت متعددة ومتنوعة، فالنشاط الاقتصادي اليوم لا يسمح بمعرفة الشخص المتسبب في الخطأ من بين العديد ممن اشتركوا في الضرر. فمنذ خروج السلعة من يد المنتج تتعاقب عليها عدة عمليات حتى تصل للمستهلك.

فإذا ما اتضح أن شخصا أصيب بحادث وأجريت له عملية نقل دم ملوث أو من غير فصيلته، فقد يكون المتسبب في الخطأ هو بنك الدم أو الطبيب أو المخبري الذي أجرى المعاينة[3]،

---

[1]- انظر، محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، ص.168

[2]- هذه الظروف هي التي جعلت القضاء في فرنسا يتبنى نظرية الظروف الطارئة

[3]- انظر، أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا الأيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.5 وما بعدها.

3- ضخامة الأضرار وتفاقمها

في الماضي كان هناك تناسب بين الضرر الحاصل والخطأ، فكانت الآثار المترتبة على الخطأ بسيطة بوسع المسؤول تحملها، أما اليوم فإن خطأ واحد عادي قد يؤدي الى أضرار هائلة، حيث ظهرت الأضرار المعنوية، فمثلا لو أصيبت عارضة أزياء بضرر إزاء عملية تجميل، أو أصيب لاعب محترف بضرر أدى الى بتر رجله، فلا يمكن للمسؤول تحمل التعويض عن هذه الأضرار، كما لو انهار جسر أو سد فإن المتسبب في الخطأ لا يمكنه تعويض الضرر الكبير الذي حدث[1].

المطلب الثاني

الاتجاه نحو اجتماعية المسؤولية المدنية

إزاء العقبات التي واجهها المضرور للحصول على حقه في التعويض، خصوصا مشكلة إثبات الخطأ وعدم نسبته الى المسؤول وإعساره، بدأ المجتمع يفكر في ضرورة إيجاد آليات جديدة من شأنها خلق ذمم جديدة للتعويض تكفل للمضور حقه في التعويض.

فقد ظهرت فكرة التبعة كمصدر احتياطي للمسؤولية في العصر الحديث والتي تتمثل في فكرة حراسة الأشياء، فمن يقدم على مباشرة نشاط صناعي أو استخدام القوى الطبيعية لا يمكنه حتما توقي الأضرار التي قد تسببها[2].

فكان من نتائج هذه النظرية أن كرس المشرع الفرنسي هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في المادة 1384 مدني فرنسي والتي تقابلها المادة 138 مدني جزائري ولا يعفى الحارس من المسؤولية الا إذا أثبت أن الضرر يرجع الى سبب الأجنبي.

المطلب الثاني

انتشار الاضرار الجسمانية والرغبة في حماية جسم الانسان

نظرا للأضرار الجسمانية الكبيرة التي بدأت تلحق بالافراد، نتيجة انتشار الالة والحوادث المميتة، مما أدى الى ارتفاع ضحايا هذه الآلة من عمال ومسافرين، فهم من جهة يمثلون الفئة الكبيرة من المجتمع ومن جهة أخرى يصعب عليهم إثبات الخطأ من جانب رب العمل أو الناقل. فقد نادى الفقه[3] بضرورة قيام هذه المسؤولية على أساس الضرر حماية للمضرورين، حيث يرى أن الهدف من المسؤولية هو حماية جسم الإنسان قبل ماله.

ففي مجال المسؤولية العقدية ابتكر القضاء الفرنسي الالتزام بالسلامة Obligation de sécurité حيث جعل السلامة التزاما بتحقيق نتيجة، وبمقتضى هذا الالتزام أن صاحب العمل أو أمين النقل يتعهد بتأمين سلامة العامل أو المسافر،

[1]- انظر، بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية –دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، ص. 123.

[2]- اعتبر القضاء الفرنسي ان مسؤولية حارس الشيء مسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض. انظر، قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21-06-1895 مشار اليه في فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.37.

[3]- انظر، محمد براهيم دسوقي، المرجع السابق، ص.172.

وتترتب مسؤوليته بمجرد وقوع الضرر ولو كان مسلكه خاليا من أي خطأ[1]. ليشمل كذلك المنتجات المعيبة حتى في حالة عدم وجود العقد، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر/ 1 " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"

فضلا عن اعتراف القضاء الفرنسي ومن بعده المشرع عن التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن تأثر عواطف الإنسان. وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا في المادة 182 مكرر بنصها على أنه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

وما تقرير مسؤولية قائدي السيارات بقوة القانون الا دليل على توجه القضاء والفقه نحو حماية جسم الأفراد وذلك دون اشتراط خطئهم، بل أن إقرار المشرع الفرنسي للمادة 1384 الا دليلا على رغبته في حماية الفرد.

ومن مظاهر هذه الحماية كذلك أن القضاء قد جعل جسم الإنسان من النظام العام، وأبطل كل اتفاق يقضي بعدم المسؤولية في حالة تحقق الضرر الجسماني.

هذا وعلى الرغم من هذه الأفكار التي جاء بها القضاء والفقه الفرنسي إلا أن القضاء ظل مخلصا لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، واعتبره الباب الأول الذي يطرق، فإذا لم يسعف في تحقيق تعويض المضرور، فيتم اللجوء الى المتبوع، ثم الى المؤمن من المسؤولية، ثم إلى الدولة في حالة عدم وجود ملتزم[2].

فالمسؤولية اليوم أخذت بعدا اجتماعيا، وذلك بتدخل الكيان الاجتماعي بتعويض الأضرار دون التقيد بأحكام المسؤولية الفردية التي شهد العصر اتجاهها نحو الانهيار.

وسنتناول في المبحث الموالي مظاهر هذا التحول والتي تتمثل في الوسائل المباشرة وغير المباشرة لازدهار فكرة اجتماعية المسؤولية المدنية.

[1]- هذا الالتزام بدأ بعقد نقل الأشخاص وامتد الى العقود الأخرى كعقد العمل وعقد الألعاب والحمامات والان في عقود الاستهلاك.

[2]- انظر، شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن، 1983، العدد 15، ص. 365.

المبحث الثاني: مظاهر اجتماعية المسؤولية المدنية

لقد ساهمت في انتعاش اجتماعية المسؤولية وسائل غير مباشرة كأنتعاش فكرة الاشخاص المعنوية التي أدت الى زوال خطر إعسار المسؤول، ونظام التأمين من المسؤولية وما استتبعه من قيام دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن، فضلا عن ازدهار تأمينات الأضرار والتأمين على الحياة، والتأمينات الاجتماعية، والتأمين الاجباري على السيارات.

كل هذه الوسائل ساهمت في إيجاد ذمة جماعية تكفل للمضرور التعويض عن الضرر الذي لحقه.

وقد بدأت جماعية التعويض بتقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (المطلب الأول)، ثم الى التأمين من المسؤولية المدنية (المطلب الثاني) ثم نظام التأمينات الاجتماعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري عن أعمال تابعه

لم يكن في الماضي المتبوع سوى فردا أو شخصا طبيعيا، بخلاف اليوم فهو يتمثل عادة في الدولة نفسها أو الشركات التجارية، فلم تعد مشكلة إعسار المتبوع مطروحة، فهذه الشركات فإن لم تكن نظاما جماعيا للتعويض فهي عبارة عن ذمم جماعية تحقق للمضرور ضمانا أكيدا للتعويض[1].

وقد أقر المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 136 و 137 من القانون المدني، حيث تتحقق متى وجدت علاقة تبعية وصدر الخطأ من التابع. فتكون المسؤولية على أساس الخطأ المفترض. وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا (المجلس الاعلى سابقا) " من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته، أو بسببها، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون[2].

وقضت بتاريخ 1985/01/12 بقرار آخر جاء في حيثياته " متى كان من المقرر قانونا، أن المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ومن ثمة، فإن استعمال الضحية وذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضر بالتعويض المدني، لا يحول دون القيام برفع دعوى المرفق أما القضاء العادي. ولما كان الثابت أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الادارية رفض الطلب الرامي الى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر وبدافع المصلحة، محدثا بذلك ضررا تمثل في وفاة شخص، يكون قد أخطأ عندما قضي برفض الطلب ، مما يستوجب الغاء القرار المطعون فيه"[3].

وصفوة القول أن عبء التعويض الذي تتحمله الدولة والأشخاص الاعتبارية الأخرى عن أعمال تابعيها أدى الى كفالة التعويض للمضرور من ذمة جماعية لا يخشى إعسارها، وقد جنبت المضرور عبء إثبات الخطأ.

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية والتأمينات الاجتماعية

من مظاهر اجتماعية المسؤولية ظهور فكرة التأمين، لأن هذه الفكرة تقوم على أساس توزيع المخاطر على الأفراد،

---

[1]- انظر، محمد براهيم دسوقي، ص.279.

[2]- انظر، المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، 1988/05/11، رقم 53. 306، المجلة القضائية، 1991، العدد الثاني،ص. 14.

[3]- انظر، قرار رقم 36212 ، المجلة القضائية، 1989، العدد 4، ص. 231. وقد قضى بقرار آخر له

ولا شك في أن التقدم الحضاري والصناعي قد ألقى بتبعاته على الإنسان، وخصوصا الأضرار التي تحدثها الآلة، وخصوصا حوادث المرور والتي باتت تخلف آلاف الضحايا وتحصد آلاف الأرواح، مخلفة وراءها ملايين الأرامل والأيتام، وهي وضعية تزداد تأزما خصوصا في الدول المتخلفة التي لم تتبنى أنظمة للضمان الاجتماعي[1].

ورغم ما تعرض له نظام التأمين من المسؤولية من معارضة للقضاء لأن فيه تشجيع على ارتكاب الأخطاء على حد تعبير البعض، إلا أنه فرض نفسه على القضاء والتشريع لما يحققه من تضامن وتغطية للأخطار المتماثلة. حيث يحقق للمضرور ميزة الرجوع بالتعويض مباشرة على المؤمن، الذي يلتزم بدفع مبلغ التعويض مقابل دفع الأقساط من طرف المؤمن له[2].

ولم يقف الأمر عند جواز التأمين أو التأمين الاختياري ، بل جعله المشرع إلزاميا نظرا لعدد الضحايا الذي أصبح تخلفه بعض الحوادث، ومنها حوادث المرور وحوادث العمل والأمراض المهنية.

وتعتبر التأمينات الاجتماعية مظهرا كذلك من مظاهر اجتماعية التأمين، فبعدما كان رب العمل هو الملزم عن دفع التعويضات، أصبح الكيان الاجتماعي هو الملزم بالتعويض ، ويعتبر هذا النظام إجباريا بالنسبة للعامل وبالنسبة للمؤسسة المستخدمة.

وفي الجزائر أنشأ المشرع صناديق وطنية لتعويض العمال سواء الأجراء وغير الأجراء، بحيث تتكفل هذه الصناديق بتأمين هؤلاء العمال في حالة المرض، وفي حالة الوفاة. الصنوق الوطني للضمان الإجتماعي للأجراء والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

المطلب الثالث: أساس جماعية التعويض

أساس التزام الذمة الجماعية لتعويض المضرورين ليس الخطأ، الذي ينسب لهذه الجماعة أو الى مسؤولياتها، وإنما يجد أساسه في القانون أو العقد بوصفه قانون المتعاقدين. فالشخص الاعتباري يسأل عن أعمال تابعه ليس على أساس خطأ المتبوع، وإنما على أساس القانون الذي يلزمه بتعويض الاضرار الناجمة عن خطأ تابعه.

أما التأمين الذي يغطي مسؤولية المؤمن له، فإن ذلك التعويض يقوم على أساس العقد الذي أبرم بين المؤمن والمؤمن له، أما بالنسبة للتأمينات الاجتماعية فيقوم التزامها بالتعويض على أساس القانون[3].

[1]- انظر، امحمد الأمراني زنطار، تشطير التعويض بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية المفترضة –دراسة مقارنة-، ط1، دون دار نشر، 1999، ص. 372.
[2]- انظر، محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص.219.
[3]- انظر، محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص.284.

الخاتمة

على الرغم من أن التشريع مازال مخلصا لفكرة المسؤولية الخطئية، إلا أن تقدم البشرية الحضاري والصناعي والذي أفرز عديد الحالات التي لم تتمكن من تعويض أضرارها، نظرا للصعوبات والعقبات التي تفرضها المسؤولية الفردية، لذلك تطور نظام التعويض بسبب الحاجة الملحة لجبر هذه الأضرار؛ حيث اختفت المسؤولية الخطئية وحلت محلها أفكارا جديدة هي المسؤولية بقوة القانون والمسؤولية على أساس اعتبارات التضامن الاجتماعي.

وغني عن البيان أنه لا يمكن لكن الاستغناء عن فكرة الخطأ مطلقا، لأنه لا يمكن لأي أحد أن ينسب الفعل لشخص لم يتسبب فيه، وإلا كان هذا ظلما في حقه. لذلك من الممكن الأخذ بحالات الخطأ المفترض والتوسع فيها.

و في هذا السياق خطا المشرع الجزائري خطوات وأشواط كبيرة في مجال توفير الحماية لهذه الفئة من المضرورين، فقد ساير التشريع والقضاء في فرنسا فيما ذهب إليه، من ضرورة إصدار نصوص خاصة تجسد مبدأ التكافل الاجتماعي . وتجلى ذلك في نظام التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين الإجباري، واستحداث الصناديق الخاصة بتعويض ضحايا الحوادث مهما كان مصدرها، حيث مثلت كل هذه التحولات والأنظمة انقلابا على نظام المسؤولية المدنية التقليدي.

قائمة المراجع

01- أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا الأيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007؛

02- امحمد الأمراني زنطار، تشطير التعويض بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية المفترضة –دراسة مقارنة–، ط1، دون دار نشر، 1999؛

03- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان؛

04- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون سنة طبع؛

05- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية؛

06- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010؛

07- شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن، 1983، العدد 15

cet équilibre.